

221- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله اسأل ان يشرح صدورنا وان يغفر لنا ذنبينا وان يتولانا في الدنيا وفي الآخرة - 00:00:00
كما اني اسأل الله عز وجل باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يعيننا واياكم على ذكره وشكراه حسن عبادته. امين اسأل الله عز وجل ان يعيننا واياكم على ذكره وشكراه وحسن عبادته عز وجل - 00:00:24

تقدمنا بالامس ما يقال عند الاذان وعند الاقامة فتقديم انه يقال عند الاذان خمسة اشياء الامر الاول هو ان تردد مع المؤذن والامر الثاني هو انك طبعا تردد مع المؤذن وفي الحى علتین تقول لا حول ولا قوة الا بالله - 00:00:45
الامر الثاني انك بعد الشهادتين تقول رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا. عليه الصلاة والسلام الامر الثالث انك تصلي على رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد الاذان الامر بعد ان تردد معه. الامر الرابع تقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمه. اتم مهدا الوسيلة والفضيلة - 00:01:22

فثم مقاما محمود الذي وعدته الامر الخامس انك اذا دعوت تجب سل تعطه بعد ان تردد مع المؤذن وتقول ما يتيسر لك من السنن فانه هذا الوقت وقت اجابة للدعاء. نسأل الله ان يستجيب لنا ولكل مسلم - 00:01:56
واما بالنسبة للإقامة فلم يثبت فيها شيء يعني اقامها الله وادامها هذا لا يصح وذلك ان هذا الحديث قد جاء من حديث محمد ابن ثابت يا ابو ناصر عن شهر ابن حوشب عن ابي امامه - 00:02:22
منو غاوي عن شهر بن حوشب محمد بن ثابت نعم فهذا الحديث لا يصح اقامها الله وادامها لا يصح. ابن ثابت هذا لا يحتاج به وشهر ايضا فيه ضعف نعم - 00:02:46

الإقامة لا يثبت فيها شيء. بعض اهل العلم قال تقول في الاقامة مثل ما تقول في الاذان. تردد مع المقيم وذلك قال لانها اذان بين كل اذانين صلاة والاقرب هو القول الاول - 00:03:06
نعم ثم قال حدثني رجل احسنت محمد ابن ثابت عن رجل من اهل الشام عن شهر ابن حوشب هؤلاء ثلاثة كلهم لا يتعجب بهم نعم يا ابو طيب ثم اخذنا باب - 00:03:24

من اذن فهو يقيم وتقديم من الحديث في ذلك ضعيف ولا يثبت وان كان الاصل ان الذي اذن هو الذي يقيم. لكن لو اقام غيره فلا بأس.
نعم ثم اخذنا الفصل بين الندائين بجلسه - 00:03:45
بين الندائين اي بين الاذان والإقامة يعني هناك يوضع وقت يسير من عادل استعداد الناس للصلاه نعم وطبعا هذا الوقت يزيد وينقص يعني في الفجر لو يعني ام بدا الامام - 00:04:07

هذا الوقت من اجل حتى الناس يعني يستيقظون يتوضأون ويأتون ثم نأتي اليوم باذن الله لباب النهي عن اخذ الاجرة على الاذان اخذ الاجر على الاذان جاء النهي عنه قال عن عثمان بن ابي العاصي رضي الله تعالى عنه وهو الثقفي - 00:04:28
قال اخر ما عهدا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا طبعا عثمان بن ابي العاصي هو الامام فيأخذ مؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا. وانما احتسابا - 00:04:52

حتى يؤذن لله عز وجل فلا يكون قصده الاجر الدنيوي ان وجد اذن واذا لم يوجد لم يؤذن لا. وانما يكون محتسبا. ان الله رزق من بيت المال او جا له من الجماعة بدون اشتراط - 00:05:15

فهذا لباس لا يأس بذلك. نعم لكن هو لا يشترط قال وواو الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ثم قال باب فيمن عليه فوائد
ان يؤذن ويقيم للاولى ويقيم لكل صلاة بعدها - 00:05:37

اذا كان على الانسان فوائد من الصلوات فتؤذن اذان واحد وتقيم لكل صلاة سواء كانت صلاة واحدة او صلتين او ثلاث او اربع نعم
افرض ان الشخص يعني تبين له - 00:06:01

انه مثلا مسح وقد انتهت المدة فمثلا صلى ثلاث صلوات والمدة قد انتهت تبين له ذلك فيعيid هذه الصلوات باذان واحد وباقامة لكل
صلوة قال انا ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرسنا يعني نزلنا - 00:06:22

النزول اخر الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس كانوا متبعين وسفروا واخر الليل ما عاد بقى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل كل رجل برأس راحلته - 00:06:48

فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولذا يشرع لك انت ايضا يا ايها المسلم لو في غوثة فاتتك الصلاة نايم انت فيها صل في غرفة
ماذا اخوة صل في غرفة من البيت اخرى. نعم هذا هو الاولى - 00:07:11

قال فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلى سجدين. اي راتبة راتبة الفجر ثم اقيمت الصلاة
فصلى الغداة رواه احمد ومسلم والنسائي. هذه فائنة - 00:07:33

هذه الصلاة قضاء لان بعد طلوع الشمس قال رواه ابو داود ولم يذكر فيه سجدي الفجر وقال فيه فامر بلا فاذن واقام وصلى
واللحوظ الاول هو الذي يؤخذ به في مسلم - 00:07:53

فيه انه صلى الراتبة ثم بعد ذلك اقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة وهي الفجر. قال وعن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابى
رضي الله عنه ان المشوكيين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات - 00:08:10

وجاء عن صلتين ان العصر ما صلها عليه الصلاة والسلام الا بعد مغيب الشمس عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر
بلا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - 00:08:31

ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء هذه اربع رواه احمد والنسائي والترمذى وقال ليس بسانده بأس الا ان ابا عبيدة لم
يسمع من عبد الله ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود - 00:08:48

لم يسمع من ابىه لانه عندما توفي ابوه كان صغيرا عمر سنتين او كذا. ما ادرك لك الحلم يقول او نحو ذلك نعم فالملهم بهذا الحديث
فيه ضعف في اسناده المهم بارك الله فيكم طبعا رواية ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود يعني فيها قوة كما قال النسائي ليس -
00:09:09

اسناده بأس وقال يعقوب بن شيبة انما استجاز اصحاب علي بالمدينة وغيره قال رواية ابى عبيدة ضمن المسند لانه يروي عن ابىه
 فهو اخذ عن كبار اهل بيته وكبار اصحاب - 00:09:32

اا ابىه نعم فالملهم اذا فاتك صلاة او اكتر فيؤذن اذان واحد ويقام لكل صلاة. هذا وبالله تعالى التوفيق امين - 00:09:49